جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى الصمار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . خبرة .

تقدير عمل الخبير . متروك لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تطرح بعضه . عدم إلتزامها بالاستجابة إلى طلب تعيين خبير آخر .

(٢) التزام . بيع . دعوى . عقد " فسخ العقد " .

مشروع عقد البيع . لا يعد ملزما لأى من طرفيه . العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ . النعى على الحكم بأنه قضى برد المبلغ الوارد بهذا المشروع قبل القضاء بفسخه . لا أساس له .

(٣) أمر أداء . بيع . دعوى .

سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد فى الاتفاق . سلوكه طريق الدعوى العادية . لا خطأ . علة ذلك .

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه . ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها ، فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

٢ ــ إذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقـــد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين و يستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء ولمـا كانت العقود المـلزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، و إذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن إقرارا من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامهما برد هذا المبلغ فان الحكم لا يكون قد خالف القانون و يكون النعى عليه ــ بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الاتفاق على غير أساس .

٣ ــ تشترط المـادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى وقت سريانها لسلوك طريق استصدار أمر الأداء، أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر أما إذا كان بعض ما يطالب به ممـا لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر بالأداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه . ولمـا كان الثابت أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول قد أقام دعواه للمطالبة بمبلغ ١١٠٠ ج تأسيسا على أن المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين لم ينفذا صفقة البيع المتفق عليها وأن من حقه المطالبة بضعف العربون الوارد فى الاتفاق المـــبرم بينه و بينهما ، فان ما يطالب به لا يكون كله ثابتا فى هذه الورقة ولا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية و إذ رفع دعواه بالطريق العادى فانها تكون قد رفعت بالطريق القانونى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم التسعة الأول أقام الدعوى رقم ٩٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى المنصورة الابتدائيـة ضد المرحوم ... ... مورث الطاعنين وضد المطعون عليـــه العاشر طلب فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١١٠٠ج ، وقال شرحا للدعوى انه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٦٥/٧/١٥ محرر بينه و بينهما التزما بأن يبيعا له عشرين فدانا نظير ثمن مقداره ٢٤٠٠ج للفدان دفع منه ٥٥٠ج فى مجلس العقد واتفق على أن يدفع مبلغ ٣٥٠٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ والباقى وقدره ٧٥٠٠ج يدفع منـــه مبلغ ٥٠٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٦ ومبلغ ٢٥٠٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، ثم أنذرهما بتنفيذ الاتفاق بعد أن علم بنيتهما فى العدول عن الصفقة غير أنهما لم يستجيبا لطلبه ، وإذ يحق له طلب إلغاء الاتفاق والزامهما بدفع مبلغ ١١٠٠ج ضعف العربون عملا بنص المـادة ١٠٣ من القانون المدنى فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بأن يدفعا لمورث المطعون عليهم التسعة الأول مبلغ ٥٥٠ج ، استأنف مورث الطاعنين هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ سنة ١٨ق مدنى المنصورة وادعى بتزوير ورقة الانفاق المؤرخة ١٩٦٥/٧/١٥ ، و بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بندب مصلحة الطب الشرعى للاطلاع على السند المطعون فيه بالتزوير لبيان ما إذا كان رقم ٥٥ ج مكتوبا فى الأصل ٥٠ج ، وعدل بطريق التزوير الى ٥٥٠ج وهل كان الرقم ٤٠٥٠ج مثبتا فى أصل السند أم أنه كتب بعد ذلك ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١/٥ برفض الادعاء بالتزوير و بصحة الورقة المطعون فيها وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ برفض الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ٥/١/١٩٧٠ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٥/١/١٩٧٠ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة المطعون فيها على خلاف ما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعى من أن الرقم ٥٥٠ج كان محررا أصلا بالورقة ٥٠ج ثم عدل بطريق التزوير إلى ٥٥٠ج ، ولم تورد المحكمة فى حكمها سببا كافيا يبرر قضاءها ، وكان عليها قبل أن تهدر التقرير المذكور أن تندب خبيرا آخر لفحص الورقة المطعون فيها لمعرفة ما إذا كانت صحيحة أم مزورة ، أما ماقرره الحكم تدليلا على صحة الورقة من أنه أثبت ضمن بياناتها مبلغ ٤٠٥٠ج وأنه يمثل مجموع ٥٥٠ج قيمة العربون والقسط المستحق فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ ومقداره ٣٥٠٠ج فإن هذا القول غير سائغ لأن الرقم ٤٠٥٠ج مطعون فيه أيضا بالتزوير ، وهو مايعيبه الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ٥/١/١٩٧٠ أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير الورقة المطعون فيها على أن الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن العدد ٥٠ ٤ج الدال على مجموع العربون ٥٥٠ج والقسط ٣٥٠٠ج الذى سيدفع فى آخر موسم أكتوبر سنة ١٩٦٥ قد حرر بالانفاق موضوع الفحص تحت نفس الظروف المحررة فيها باقى بيانات هذا الاتفاق المحررة بالمداد الجاف وأنه لم يضف . ومعنى ذلك صحة العدد ٤٠٥٠ج ، ولما كان هذا العدد يمثل مجموع مبلغى ٥٥٠ج المدعى بتزويره ومبلغ ٣٥٠٠ج القسط المستحق فى أكتوبر ١٩٦٥ ، ويتضمن لذلك بطريق اللزوم العقلى صحة المبلغ ٥٥٠ج ، يؤكد ذلك أن ثمن الصفقة ٢٠ فدانا فى ٢٤٠٠٠ج يساوى ٤٨٠٠ج فيكون الباقى بعد دفع مبلغ ٤٠٥٠ج هو مبلغ ٧٥٠ج ، وقد تضمن نفس سند الدعوى مبلغ ٧٥٠ج على أنه هو المتأخر وأنه يدفع

على قسطين فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ وأكتوبر سنة ١٩٦٧ ولم يطعن المستأنف مورث الطاعنين على هذا البيان الأخير الخاص بمبلغ ٧٥٠ج بأى مطعن ولا يؤثر فى ذلك ما انتهى إليه قسم أبحاث التزييف التزوير من أن العدد ٥٥٠ج الدال على العربون والمحرر أمام البند ٣ بالاتفاق موضوع الفحص كان محررا أصلا ٥٠ج ثم عدل بالإعادة والإضافة على النحو الموصوف بالتقرير بحيث أصبح ٥٥٠ج ، لأن هذا الذى انتهى إليه الخبير بصدد هـذا المبلغ لا يدل إطلاقا على تزويره أمام ماهو ثابت من نفس تقرير الخبير من صحة المبلغ ٤٠٥٠ج الذى يمثل مجموع مبلغ ٥٥٠ج و ٣٥٠٠ج وما هو ثابت من نفس السند موضوع الدعوى من أن المبلغ المتأخر بعد ذلك من الثمن هو مبلغ ٧٥٠ج وهو الرقم الذى لم يطعن عليـه المستأنف بالتزوير" ، مما مفاده أن محكمة الموضوع قد اعتمدت فى قضائها برفض الادعاء بالتزوير وصحة الورقة المطعون فيها على ما استخلصته من تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير من صحة الرقم ٤٠٥٠ج ومن القرائن الأخرى سالفة البيان التى أوردتها فى حكمها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل الحكم ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ماجاء به وتطرح بعضه إذ هى لاتقضى إلا على أساس ماتطمئن إليه فيه فلا على المحكمة إن هى أطرحت ماقرره الخبير من أن الرقم ٥٥٠ج كان محررا أصلا ٥٠ج ثم عدل بحيث أصبح ٥٥٠ج ، ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك . إذ أن آراء الخبراء لاتعـدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقـدير محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بالزام الطاعنين بمبلغ ٥٥٠ ج الذى قيل أنه دفع عربونا للصفقة قبل أن يقضى بفسخ الاتفاق ، وهو ما لم يطلب فى الدعوى ، مما كان يتعين معه القضاء بعـدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامهم برد العربون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد أعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو مالم يكن محل طعن من الطاعنين ، مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء ، وكانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن السند المذكور يتضمن إقرارا من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامهما برد هذا المبلغ ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول يستند فى المطالبة بدينه إلى الورقة المؤرخة ١٩٦٥/٧/١٥ فكان يتعين عليه أن يسلك طريق الأمر بادائه غير أنه أقام به دعوى بالطريق العادى مما يجعلها غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام مورث الطاعنين بالدين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى وقت سريانها تشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ، ثابتا بالكتابة ، ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر ، أما إذا كان بعض ما يطالب به مما لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فان سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى

لرفع الدعاوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة ، أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر بالأداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ، ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم النسعة الأول قد أقام دعواه للطالبة بمبلغ ١١٠٠ ج تأسيسا على أن المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين لم ينفذا صفقة البيع المتفق عليها وأن من حقه المطالبة بضعف العربون الوارد فى الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/٧/١٥ المبرم بينه وبينهما فان ما يطالب به لا يكون كله ثابتا فى هذه الورقة ، ولا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية ، وإذ رفع دعواه بالطريق العادى ، فانها تكون قد رفعت بالطريق القانونى ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .